الطبيعة القانونية لشرط المصلحة فى دعوي الإلغاء
(دراسة مقارنة)

د.عاشور سليمان شوايل
عضو هيأة تدريس بقسم القانون العام
كلية القانون – جامعة بنغازي

تمهيد :

دعوى الألغاء كأى دعوى قضائية أخرى، عندما تعرض على القاضى الإدارى تمر بثلاث مراحل أساسية : مرحلة الأختصاص ومرحلة القبول ومرحلة الفصل فى الموضوع .

بعد أن تتحقق دوائر القضاء الإداري، بأن أحد أطراف الدعوى جهة عامة، والعمل الذى صدر عنها ليس عملاً تشريعياً أو قضائياً، وأنها قد تصرفت بمناسبته كسلطة عامة[1]، وليس كفرد عادى، وأن القرار المطعون فيه تختص بإلغاءه قبل أن تتصدى لموضوع الدعوى، للمرحلة الثانية وهى التحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول الدعوى، مجتمعة وإلا أمتنع على القاضى النظر فى موضوع الدعوى فشروط قبول الدعوى، أذن هى مقتضيات أولية يجب توافرها حتى يمكن فحص موضوعها.[2]

والقواعد العامة فى الخصومة القضائية تتطلب عدة شروط لقبول دعوى الإلغاء، ومنها تمتع الخصوم بالأهلية القانونية فى المخاصمة[3]،وثبوت الصفة فى من يرفع الدعوى ومن ترفع عليه بالأضافة لضرورة توافر المصلحة فى رفعها وتأسيساً على ما تقدم نقسم دراستنا إلى مبحثين على النحو التالى:-

الأول :
دعوى الألغاء وشروط المصلحة

الثانى :
الطبيعة القانونية لشرط المصلحة

---

[1]- أنظر عبدالفتاح حسن- قضاء الإلغاء- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- سنة 1982م-ص137.

[2]- أنظر د. محمد عبدالله الحراري- الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري)- منشورات مجمع الفاتح للجامعات- سنة 1990م- ص142- راجع في نفس المعنى أ.د عمر محمد السيوي- الوجيز في القضاء الإداري- منشورات مكتبة الفضيل سنة 2013- ص176 وما بعدها.

[3]- يتفق حكم الأهلية القضائين العادي و الإدراي حيث ينظر إليها على أنها ليست شرطاً من مشروط قبول الدعوى و إنما لصحة إجراءات الخصومة، وعلى ذلك إذا بوشرت الخصومة، ممن ليس أهلاً لها، فإن إجراءات الخصومة- دون تأثير على قبول الدعوى- تصبح قابلة للإبطال، ويراعى أن هذا البطلان لا يصح الإستناد إليه أو التمسك به، إلا من قبل من شرع لمصلحته وهذا ما اكدته المحكمة الإدارية العليا مصر حيث قضت "... الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة فإذا باشر الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة و لكن إجراءات الخصومة فيها هي التي يمكن أن يلحقها البطلان... " - راجع في ذلك المحكمة الإدارية العليا- في 21-4-1972م (18) ص80.

المبحث الأول

دعوى الألغاء وشروط المصلحة

تمهيد :

أصبح لدعوى الألغاء أهمية كبرى، كونها وسيلة مقررة للأفراد لمواجهة عسف الأدارة عند تجاوزها مبدأ المشروعية، فى تصرفاتها القانونية. وبالتالى تعد دعوى الألغاء من اهم صور الحماية التى يوفرها المشرع للأفراد للذود عن حقوقهم وإبعاد المخاطر عن حرياتهم. والمكانة التى تحتلها تلك الدعوى ترتكن أساساً على اثرها الحاسم والذى يعنى – حال قبولها – محو القرار الإداري بأثر رجعى بالنسبة للكافة.

ودعوى الألغاء دعوى لها طبيعة خاصة، تتفق وتختلف مع الدعاوى القضائية الأخري، فى شروط القبول <<les conditions de recevabilite >> ومن أهم هذه الشروط شرط المصلحة الشخصية المباشرة[4]، فى رافع الدعوى نوضح ذلك بمطلبين على النحو التالى :-

الأول /

مضمون دعوى الألغاء

الثانى /

شرط المصلحة فى دعوى الألغاء

المطلب الأول

مضمون دعوى الألغاء

دعوى الألغاء هى الدعوة التى يرفعها ذوى الشأن، إلى دائرة القضاء الأداري مطالبين فيها إلغاء، قرار إدارى مخالف للقواعد القانونية النافذة،[5] "أى لمبدأ المشروعية" –وكاصل عام تدخل دعوى الألغاء فى الأختصاص المانع لدوائر القضاء الأداري بمحاكم الأستئناف فى ليبيا وليس لأى محكمة أخري حق الفصل فيها.[6]

وتختصم دعوى الإلغاء بالضرورة، قرارا إداريا[7]، وتستهدف أستصدار حكم بإلغائه كلياً أوجزئياً.[8] وكافة أجراءاتها تدور حول فحص هذا الطلب للتحقق من مدى سلامة القرار محل الطعن من الناحية القانونية، فدعوى الإلغاء دائما دعوى مشروعية. وقاضى الإلغاء دائما قاضى مشروعية. فهو يبحث فى صحة تطبيق القانون وهذا يعنى :

---

[4]- نصت المادة السادسة من القانون رقم 88 سنة 1971م على "... لاتقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة".

[5]- راجع أ.د عمر السيوي- المرجع السابق ص175 و كذلك أ.د محمد الحراري- المرجع السابق- ص137

[6]- راجع المادة الثانية من القانون رقم 88 سنة 1971م بشأن القضاء الإداري.

[7]- ذهب رأي للفقه الفرنسي إلى أن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين أطراف ولكنها دعوى موجهة ضد قرار و أنه إذا كان هناك مدعى في إجراءات دعوى الإلغاء فإنه لا يوجد بالمعنى الدقيق للكلمة مدعى عليه، ونظراً لعدم وجود مدعي عليه، فأنه يوجد مدافعين عديدين عن القرار- راجع Laferriere في مقدمة مطول القضاء الإداري- الجزء الثاني- ص561 وما بعدها

[8]- وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن " دعوى الإلغاء دعوى موجهة ضد قرار و ليست دعوى ضد طرفين" - راجع- حكم مجلس الدوله الفرنسي في 19 أبريل سنة 1950 De villele المجموعة ص214

1- أن دوره يقتصر على المقابلة بين القرار المطعون فيه بالإلغاء والقواعد التى تحكمه .
2- أنه لا يعقب على نشاط جهة الإدارة حيث لا يخضع هذا النشاط لقواعد قانونية .
3- أنه أذا كان يتناول الوقائع بالفحص والتحقيق. فليس ذلك إلا لكى يستطيع أن يفصل فى مشروعية القرار.

فلا نخلط أذن بين النشاط المقيد الذى تخضع فيه الإدارة لقواعد قانونية والذى يراقبه قاضى الإلغاء، ونشاطها الذى يخضع لسلطتها التقديرية والذى تزن وحدها مدى ملاءمته. ولاتخضع فيه لرقابة القاضى الإدارى، فهو قاضى المشروعية وليس قاضى الملائمة. ولكن يجب أن نعلم فى المقابل أن أى نشاط إدارى، مهما أتسعت فيه السلطة التقديرية للإدارة، لابد وأن يخضع كحد أدنى لقاعدة أساسية واحدة، وهى وجوب أستهداف الإدارة فى نشاطها للصالح العام وقاعدة تخصيص الأهداف.[9]

أذا دعوى الإلغاء، هى دعوى قضائية تهدف إلى إلغاء بواسطة القاضى الإدارى، قراراً غير مشروع صادراً من سلطة إدارية.[10] كما عرفت بإنها دعوى قضائية تمكن لكل ذى شأن أن يطلب من القاضى الإداري تقريراً أن القرار الإداري غير مشروع، وان يحكم ببطلانه.[11]

ودعوى الإلغاء، تعرف بالقضاء العينى أو الموضوعى، وليس بالقضاء الشخصى، لأنه يتعلق بفحص مدى مشروعية القرار المطعون فيه دون النظر إلى الحقوق الشخصية لرافع الدعوى، ويهدف إلى إلغاء القرار الإداري المعيب وإزالة كل أثر له، دون أن يتجاوز هذا النطاق.[12]

ومن هذا المنطلق تتوزع الدعاوى الإدارية إلى مجموعتين : القضاء الموضوعى والقضاء الشخصى.[13]

- **القضاء الموضوعى :**

محور دعاوى هذا القضاء البحث فى مخالفة العمل المطعون عليه للقانون، ومساس تلك المخالفة بمركز قانونى عام أو موضوعى إى يتوحد مضمونه لجميع شاغليه. وابرز نماذج هذا القضاء دعاوى تجاوز السلطة.[14]

---

[9]- راجع مقالتنا – بعنوان- عيب الإنحراف بالسلطة و قاعدة تخصيص الأهداف- مجلة دراسات قانونية- منشورات جامعة بنغازي- كلية الحقوق- العدد التاسع عشر، يناير2016م-ص142-ومابعدها.

[10]- راجع- د. محمد عبدالسلام مخلص- نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء- دار الفكر العربي- دون سنة- ص78

[11]- راجع-precis de dr. Adminis .T. rivero- الطبعة الرابعة ص218, مشار له لدى د. محمد عبدالسلام مخلص- المرجع السابق.

[12]- انظر- د. يحيى رمضان العريفي- الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في التشريع المصري و الليبي " دراسة مقارنة مع التطبيق على رجال الشرطة" رسالة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة عين شمس سنة 2016 ص.477

[13]- أبتدع هذا التقسيم االفقيه(duguit)- راجع أفكاره في:
Traite de droit constitionnel, T.2.1928.p.458 et ss{ La juridiction subjective}, p475.et ss(La juridiction objective)

[14]- راجع في نفس المعنى أ.د عمر السيوي- المرجع السابق- ص168 ومابعدها.

- **القضاء الشخصى :**

دائماً محل القضاء الشخصى المنازعة حول حق شخصى يستند إلى مركز قانونى ذاتى، وهو مركز تتباين أحكامه من حالة لأخرى.

وعلى القاضى أن يبحث بداية وجود الحق، ليكشف- حال إقراره- عن مداه ونطاقه. وتعد منازعات العقود ودعاوى الأستحقاق والتعويض أكثر دعاوى القضاء الشخصى.[15]

نستخلص مما تقدم أن دعوى الإلغاء تتميز عن غيرها من الطعون ببعض الصفات وهى:

1- أن دعوى الإلغاء طعن قضائى.[16]

2- أن دعوى الإلغاء طعن يتعلق بالنظام العام، مما يترتب على ذلك ثلاث نتائج وهى/

- **الأولى**: عدم أستبعاد دعوى الإلغاء إلا بنص قانونى صريح.
- **الثانية**: لا يجوز التنازل سلفاً عن اللجؤ على الطعن بالإلغاء، فمثل هذا التنازل سيكون باطلاً ولا أثر له.[17]
- **الثالثة**: تنازل من صدر لصالحه الحكم بالإلغاء لا يبعث الحياة فى القرار الباطل.[18]

وبعد أن دونا مضمون دعوى الإلغاء بهذا المطلب ندرس بالمطلب التالى شرط الصفة والمصلحة فى دعوى الإلغاء .

المطلب الثانى

شروط المصلحة فى دعوى الإلغاء

القواعد العامة فى الخصومة القضائية، تتطلب ضرورة توافر شروط معينة لقبول الدعوى، ومن أهمها تمتع الخصوم بالأهلية القانونية فى المخاصمة، وثبوت الصفة فى رافع الدعوى ومن ترفع عليه، مع ضرورة توافر المصلحة فى رفعها،[19] وانه لا دعوى بغير مصلحة، وتسري هذه القاعدة فى مجال القضاء العادى ومجال القضاء الإداري. ففى مجال القضاء العادى نص المشرع فى قانون المرافعات المدنية على أنه ".... لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".[20]

---

[15]- يعتبر قضاء الإلغاء من القضاء الموضوعي و القضاء الكامل من القضاء الشخصي.

[16]- مرت دعوى الإلغاء بعدة مراحل اثناء تطورها- فقبل عام 1872م كانت دعوى الإلغاء بمثابة طعن إداري، سواء نظرته السلطات الرئاسية أو مجلس الدولة الذي كانت قراراته معلقة على تصديق رئيس الدولة، ولم يكتسب الطعن بالإلغاء الطبيعة القضائية، إلا حينا أصبحت أحكام القاضي الإداري نهائية لا تحتاج لتصديق أحد، وهو ما قرره قانون 24 مايو 1872م.

[17]- راجع :

V.ce .19 nov. 1955. Andreani, Rec.P.55/.

[18]- راجع :

C.E. 13 juill .1967, Ecole privee de filles de prandelles, R.D.P. 1967 .P./205 note waline.

و راجع شئ من التفصيل- أ.د عمر السيوي- المرجع السابق ص170 ومابعدها.

[19]- القاعدة ان المصلحة مناط الدعوى، فهناك من يرى في ذلك أن المصلحة هي شرط وجود الحق في الدعوى وبهذا تفهم بأعتبارها اساس الدعوى- راجع- د. محمد عبدالسلام مخلص- المرجع السابق- ص24 وما بعدها، وراجع في نفس المعنى أ.د عمر السيوي- المرجع السابق- ص192.

[20]- راجع- د أحمد عمر بوزقية- قانون المرافعات (دروس موجزة لطلاب لقانون- الجزء الأول- الطبعة الثانية- بنغازي- منشورات جامعة قاريونس- دون سنة- ص132.وأنظر د الكونى على أعبودة (قانون علم القضاء- الجزء الثانى) النشاط القضائى-(الخصومة القضائية والعريضة)- الطبعة الثانية- دون ناشر- سنة 2003- ص33.

وفى مجال القضاء الإداري، نص المشرع الليبي فى المادة السادسة من قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971م على انه "..... لاتقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية...."، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت "..... يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تتوافر فى المدعى الأهلية القانونية للتقاضى، وأن يكون له مصلحة مباشرة وشخصية فى إلغاء القرار المطعون فيه ..... بمعنى أن يكون القرار قد أحدث تغييرا فى الأوضاع القانونية السابقة من شأنه أن يمس مصالح المدعى".[21]

وهذا مانص عليه أيضا المشرع المصري فى قانون مجلس الدولة، منذ نشأته سنة 1946م بضرورة وجود المصلحة، لرفع الدعوى، أمامه سواء كانت دعوى إلغاء أو تعويض، وأكد على الأخذ بهذا الشرط فى كل القوانين اللاحقة والمعدلة حتى القانون الحالى رقم 47 لسنة 1972م فى المادة 1/12.[22]

وفى أطار معالجة ضابط المقصود بالمصلحة، لقبول دعوى الإلغاء، غالباً مانقابل تعبير الصفة، ونصدم بإصطلاح الأهلية، وهذا التداخل بين المصطلحات يتطلب تحديد مفهوم الصفة، ومفهوم الأهلية قبل تناول شرط المصلحة وفق الأتى:-

- أولاً :-شرط الصفة :-

يري البعض أن الصفة تختلف عن المصلحة، فالصفة هى السلطة أو أهلية مباشرة واستعمال الدعوى، أما المصلحة فهى الحاجة لحماية القانون لحق من الحقوق، وتوجد المصلحة فى دعوي الإلغاء بمجردالمساس بالقرار المطعون فيه بمصلحة مادية أو أدبية للطاعن، وهناك من يري أن المصلحة والصفة والأهلية والحق هى شروطقبول الدعوى، فهناك فرق بين الصفة والمصلحة بالنظر ألى المصلحةباعتبارها الحاجة إلى حماية القانون لحق من الحقوق، فى حين أن الصفة هى السلطة أو أهلية مباشرة واستعمال الدعوى، فالصفة فى راى بعض الفقهاء هى شرط لازم ومستقل عن شرط المصلحة، وأنه أذا لم يكن لرافع الدعوى صفة فإنها تكون غير مقبولة، ويجوز أبداء هذا الدفع فى أى حال تكون عليها الدعوى.[23]

تبني بعض فقهاء القانون العام الأتجاه السابق، فيما يتعلق بدعوى الإلغاء، فى القضاء الإداري- وكان رأيهم يقوم على ان الصفة شرط مستقل عن شرط المصلحة، وان رافع دعوى الإلغاء يجب أن تكون له صفة رفعها إلى جانب توافر المصلحة فى ذلك فإذا انتفت الصفة تكون الدعوى غير مقبولة فالصفة شرط لمباشرة الدعوي امام القضاء والأستمرار فيها.[24]

إلا أن جانب كبير من فقهاء القانون العام وكذلك القضاء المصري، يؤكد ان الصفة فى دعوي الإلغاء، تندمج فى المصلحة، وبالتالي يكون لكل صاحب مصلحة، له صفة فى رفع دعوي الإلغاء وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري، حيث قضت أن" القضاء الإداري قد أستقر على شرط الصفة

---

[21]- أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 11/13- مجلة المحكمة العليا- يوليو1956- ص10.
[22]- أنظر أ.د ربيع أنور فتح الباب- القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)- دون ناشر- 2015م- ص132
[23]- المرجع السابق- ص135.
[24]- راجع ذلك- د. فؤاد العطار- القضاء الإداري- دار النهضةة سنة 1968م- ص542

فى دعوي الإلغاء أنما يندمج فى شرط المصلحة".[25] وبالتالي فإن شرط الصفة فى الدعوي ينصرف إلى اصحاب الحماية القانونية المطلوبة، سواء هموا بأنفسهم إلى رفع الدعوي، فى الأحوال التى يحق لهم قانوناً ذلك، أو أن يتم ذلك عن طريق من أنيط بهم ذلك للنيابة عنهم وتمثيلهم أمام القضاء، مما يتطلب معه بضرورة توافر شرط الصفة في الدعوى بحسبانه تجسيداً لحق اللجوء إلى القضاء، ومنح الحماية القانونية المطلوبة لأصحاب الشأن.[26]

- ثانياً :- شرط الأهلية :-

يتفق القضاء العادى والقضاء الإداري، على أن الأهلية ليست شرطاً من شروط قبول الدعوي وإنما لصحة إجراءات الخصومة.[27]

وبالتالي فالدعوى المقامة مباشرة من ناقص الأهلية أو فاقدها تعد باطلاً من الناحية الأجرائية لإفتقاده أهلية التقاضى بأسمه، رغم توفر شرط الصفة لديه فى طلب الحماية القضائية، فيما لو تم رفع هذه الدعوى بواسطة وليه أو القيم عليه أو الوصى عنه، وهنا يبرز الفارق بين الصفة كشرط لقبول الدعوى وبين أهلية التقاضى كشرط لصحة اجراءات الخصومة.[28]

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا فى مصر أن " الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وأنما هى شرط لصحة أجراءات الخصومة فإذا باشرالدعوى، من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن أجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن أن يلحقها البطلان".[29]

وبعد هذا التوضيح نلقى الضوء على شرط المصلحة.

- ثالثاً : مفهوم المصلحة فى دعوى الإلغاء :

تعرف المصلحة، بأنها الفائدة القانونية التى يسعى المدعى إلى تحقيقها فى الدعوى التى يقيمها، وقد تتمثل المصلحة فى حماية حق أو فى الحصول على تعويض مادى أو أدبى، أذا توافرت الأسباب القانونية. أما المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء، فتعنى أن يكون رافع الدعوى فى حالة قانونية خاصة، بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراًفى مصلحة شخصية له، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة،[30] وذلك مانصت عليه المادة السادسة من القانون 1971/88م بشأن القضاء الإداري الليبي والذى نص" ..... إذا تخلف شرط المصلحة ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى..... سواء كانت الدعوى مرفوعة من شخص طبيعى أو شخص معنوى....."[31] إذا وفقاً

---

[25]- أنظر حكم محكمة القضاء الإداري- في 27-2-1958م- راجع هذا الحكم و أراء أخرى- لدى د. فتحي فخري- وجيز دعوى الألغاء- طبقاً لأحكام القضاء- 2003-2004-ص130 ومابعدها- وراجع فى ذلك د.عمر السيوي- المرجع السابق-ص194- والذى يؤكد الأتجاه الفقهى الذى يؤيد أختلاف المصلحة عن الفقهفى دعوى الألغاء.

[26]- راجع مستشار دكتور-خليفة سالم الجهمى-دراسات فى القانون العام- "بحوث وتعليقات-الصفة والمصلحة فى دعوى الألغاء- منشورات مكتبة الفضيل- ص170.

[27]- راجع- د.فتحى فكري- المرجع السابق- ص133ومابعدها. وراجع أحمد السيد الصاوى- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دون ناشر- سنة1994م- ص174. راجع- مستشار د. خليفة سالم الجهمى- المرجع السابق-ص170.

[28]- أنظر- حكم المحكمة الإدارية العليا- فى حكمها 21—1973م- م(18)- ص80. أنظر- د.عمر محمد السيوي- المرجع السابق- ص193.

[29]- وهذا ما أكده المشرع المصري فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة منذ نشأته بالقانون112 سنة1946 وكل القوانين اللاحقة والمعدلة حتى القانون الحالى رقم(47) لسنة 1972م- راجع د ربيع أنور فتح الباب- المرجع السابق- ص132.

[30]- راجع د محمد عبدالسلام مخلص- المرجع السابق- ص24ومابعدها.

J.C.A. George,Liet-Veaux - 650- طبعة 1976م مشار له لدى الدكتور محمد عبدالسلام مخلص- مرجع سابق ص 121.

[31]- فى تعريف المصلحة المعقولة- أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى 10يوليو 1954م- المجموعة – ص478- مشار اليه لدى Dr .admis vedel" - طبعة1968- ص502- وراجع فى نفس المعنى- د محمد عبدالسلام مخلص- المرجع السابق- يشير لعدة أحكام لمجلس الدولة الفرنسى بالخصوص.

للقاعدة القديمة " لادعوى بلا مصلحة" " pas d,interet pas d,action“ ، وتعنى هذه القاعدة، أن المصلحة أساس الدعوى، طبقاً للرأى الغالب من الفقه، وهى السبب الوحيد المؤثر، كما تفهم بإعتبارها إحدى الشروط التى يتعين توافرها فى شخص المدعى، حتى تقبل مطالبته، ووفقاً لذلك فكل دعوى تؤسس على المصلحة بهذا المعنى فأننا نقول أن المصلحة مناط الدعوى" L'intererest la mesure de l.action" ومن ثم فأنه يجب أن تولد المصلحة حتى تولد الدعوى.[32]

المبحث الثانى

ضابط المصلحة فى دعوي الإلغاء وغيرها من الدعاوى

تمهيد /

من خلال عرضنا السابق أكد المشرع والقضاء علي ضرورة توافر المصلحة فى رافع دعوي إلغاء القرار الإداري، والمصلحة كشرط لقبول الدعوي، لايشترط ان تقوم على حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه، كما هو الحال فى دعوي التعويض، وإنما يكفى أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية ما للطاعن، تجعل له مصلحة مادية، أو معنوية بإلغاء القرار محل دعوي الإلغاء، والمصلحة تحكمها عدة خصائص وشروط لتكون مقبولة، ندرسها بمطلبين على النحو التالي:-

الأول /

الأحكام العامة للمصلحة فى دعوي الألغاء

الثاني /

أوجه الأتفاق والأختلاف بين المصلحة فى دعوى الألغاء وغيرها من الدعاوى

المطلب الأول

الأحكام العامة للمصلحة فى دعوي الألغاء

بعض الفقه الفرنسي، يصف المصلحة بانها خاصة أو عامة، وفى داخل نطاق المصلحة الخاصة تنقسم المصلحة إلى فردية او جماعية.[33] إلا أن الوصف الأكثر استعمال، هو أن المصلحة، شخصية ومباشرة، حالة ومحتملة، قانونية ومعقولة، مادية أو ادبية، وتوصف بأنها فردية وجماعية، ندرسها بالتوالي :

أولاً: المصلحة قانونية ومعقولة:-

يجب أن يكون مركز الطاعن مشروع، فلا يجوز لشخص أن يطعن ويطالب بإحترام قواعد المشروعية، بينما محل طعنه غير مشروع. فإذا كان هناك مركز لاينطبق مع القانون وتساهلت جهة الإدارة فيه، فانه لايكون على الرغم من ذلك مصلحة قابلةللدفاع عنها بطريق دعوي الإلغاء.[34]

وبمعني أخر، أنه يجب أن تكون المصلحة مشروعة، يقرها القانون، بحيث يكون الطاعن فى مركز قانوني مشروع غير مخالف للقانون أو النظام العام، أو الأداب العامة، أي يجب أن تتفق المصلحة الشخصية للطاعن، مع المصالح التى يحميها القانون، وإلا أصبحت الدعوي غير مقبولة لقيامها علي مصلحة لايقرها القانون.

ثانيا: المصلحة الشخصية المباشرة:-

---

[32]- راجع V.R.ALIBERT,lecontrole de l'administration, 1923,p.96–

[33]- أنظر فى ذلك- د محمد عبدالسلام مخلص- المرجع السابق- ص123.

[34]- راجع حكم sieur Romani–فى 26-2-1965م.

المصلحة المبررة لرفع دعوي الإلغاء، يجب أن تكون شخصية ومباشرة، أو بمعنى اخر أكثر دقة من الضروري أن يكون هناك أرتباط بين الطاعن، والقرار محل الطعن، بحيث يعود القرار المطعون فيه، عليه بفائدة شخصية ما.[35]

وتعنى المصلحة الشخصية: أن تكون مصلحة الطاعن على درجة معينة من التفريد "individualization" أى الخصوصية، بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة.
ويقصد بالمصلحة المباشرة: أن تكون محسوسة "saisissable" قائمة "actuel" مما يتطلب الأعتداء المباشر علي المصلحة، حتي لا يقوم الطاعن بالدفاع عن مصلحة غير محددة، أو غير مباشرة، غامضة، وغير معروفة، قد يترتب عليها صدور حكم قضائى، من الممكن أن يضر مباشرة بمصالح الأخرين.[36] وتطبيقاً لذلك مجلس الدولة الفرنسي يستلزم دائماً الطابع المباشر للمساس بالمصلحة.[37]

وأيضاً القضاء المصري الذى يشترط فى رافع دعوي الألغاء أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه" لايلزم لقبول دعوي الألغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه- بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة- مادية كانت أو أدبية- فى طلب الإلغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شانها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً"[38].

وفى نفس السياق قضت المحكمة العليا الليبية" بأنه لايلزم فى دعوي الإلغاء أن تستند الى حق كما هو الشان فى الدعوي المدنية، وانما يكفى ان يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة، وبأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شانها ان تجعله يؤثر فيها تاثيراً مباشراً"[39].

ايضاً المشرع الليبي فى القانون رقم 1971/88م بشان القضاء الإداري، فى المادة السادسة أكد" على انه لاتقبل الطلبات من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة".
وبالتالي أنتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة يؤدى الى عدم قبول الدعوى.[40]

ثالثاً : المصلحة المادية والأدبية:-
لاخلاف فى أن المصلحة المادية تكفى لرفع دعوي الإلغاء، من يصدر قرار بفصله قد تضرر مادياً، والموظف المحال الى التقاعد يلحق به ضرر مادى، يتمثل فى الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه قبل إحالته للتقاعد وبعدها[41].

---

[35]- أنظر حكمها فى الطعن رقم 1121 سنة 10ق- جلسة 23مارس سنة 1968 م- المجموعة- السنة الثالثة عشر-ص 718.
[36]- أنظر حكمها فى الطعن الإداري رقم 50/34ق- بتاريخ 25-12-2005م-غير منشور.
[37]- "محكمة القضاء الإداري فى مصر- رفضت قبول طعن فى قرار ترقية- عندما تبين أن ترتيب المدعى لايسمح له بالترقية" راجع حكمها 4-1-1955- م(9)-ص 209.
[38]- أنظر حكم محكمة القضاء الإداري فى – 29-11-1951م- م(6) ص90- ومن القضاء الليبي راجع- حكم المحكمة العليا فى الطعن الإداري- 8/7- مجلة المحكمة العليا- السنة الأولي- العدد الأول- ص23.
[39]- أنظر أحكام محكمة القضاء الإداري فى الأتى:- حكمها بتاريخ 18-1-1955م- م(9)ص243.حكمها بتاريخ 21-12-1955م- م(10)ص109.
[40]- أنظر أحكام محكمة القضاء الإداري فى 16-12-1952مم 7 – ص147- وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي فى نفس المعنى فى 18 ابريل سنة1911م- المجموعة464- 'abbe' anselme.
[41]- راجع –Debbasch et Ricci,Contentieux administratif,2001,p.767

ولكن تمشياً مع سياسة التوسع فى تفسير شرط المصلحة، قد قبل القضاء طلبات الإلغاء المستندة على مصالح أدبية، كطلب إلغاء قرارات نقل يدعى الطاعن أنها تنطوي على جزاءات تأديبية مقنعة، لما تحققه من أثر أدبى برفع وصمة الجزاء المسلكى لمن شملته هذه القرارات.[42]

كما ان تعطيل الشعائر الدينية لطائفة معينة يوفر المصلحة الأدبية أو الروحية، الى المنتمين لهذه الطائفة، لإزالة القرارت التى تقف حجر عثرة أمام أداء شعائر ديانتهم.[43]

والمصلحة الأدبية أو المعنوية لكى تستوي لمصلحةمبررة لدعوي الألغاء، ينبغى ان تكون شخصية ومباشرة، مثلها مثل المصلحة المادية.[44]

رابعاً : المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة :-
القضاء الإداري المصري، تبني فى البداية ضرورة أن تكون المصلحة المحققة هى المبرر لرفع دعوى الألغاء، ولا تكفى فى ذلك المصلحة المحتملة بالمستقبل.[45]

إلا ان هذا الأتجاه بالقضاء المصري لم يستمر طويلاً، فسرعان ما أتجه الى أن المصلحة المحتملة تكفى لأستيفاء شرط المصلحة.[46]

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى فى مصر" بأن الموظف الذى يأمل فى الترقية الى درجة معينة، مصلحة محتملة فى الطعن على التعيينات التى تمت فى هذه الدرجة.[47]
ومن أحكام القضاء الليبي والتى تتفق تماماً مع القضاء المصري، حكم المحكمة العليا والتى قضت" ... لايشترط لأستيفاء المصلحة فى دعوى الإلغاء قرار إداري مطعون فيه أن يكون للمدعى مصلحة حالة من ورائه، بل يكفى أن تكون له مصلحة محتملة..."[48]

وهكذا نري أن القضاء المصري والليبي وكذلك الفرنسي[49]، على قبول دعاوى مستندة على مصالح محتملة.[50]

---

[42]- أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا- طعن إداري رقم 2/3 ق- القضاء الإداري والدستوري- الجزء الأول- ص56- وراجع فى نفس المعنى- د فتحى فكري- المرجع السابق- ص144- وفى نفس المعنى راجع- د عمرالسوي- المرجع السابق- ص203.

[43]- راجع- حكم محكمة القضاء الإدارى- بتاريخ16-2-1950-م(4)ص379.

[44]- راجع حكمها فى- 27-2-1958م-م.12-13- ص77.

[45]- أنظر حكمها فى الطعن الإداري رقم 9/7 مجلة المحكمة العليا- السنة الأولى- العدد الثالث- ص7.

[46]- راجع من أحكام القضاء الفرسى:-

-C.E.28 mai 1943.Baffeleuf. Rec .p.135.
-C.E.dec.1980- pre'fet de l'Essone. Rec.p.462.

[47]- راجع د فتحى فكري- المرجع السابق- ص144- والذى أشار لأحكام القضاء الفرنسي منها :

-C.E.14 fev. 1958,Abisset.Rec.p.98.

[48]- راجع-C.E.28dec.1906,synd.des patrons coiffeurs de Limoges,G.A.op.cit,no(18)-p.102- .

[49]- أنظر محكمة القضاء الإداري بتاريخ 27-2-1954م- م(8)- ص719.

[50]- أنظر محكمة القضاء الإداري بتاريخ 24-1-1952م- م(6)- ص 365.

خامساً : المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية:

إن إشتراط أن تكون المصلحه الشخصيه، في دعو الإلغاء، لا تعني أن الدعوى لا تُقبل إلا من شخص واحد، وإنما تقبل من الجماعات المختلفة، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي، الذي قبل دعوة إلغاء من نقابات وجمعيات فيما يتعلق بالطعن بالقرارات التي تمس الأهداف التي أنشت من أجلها والأغراض التي تسعى الى تحقيقها.[51] وهكذا إعترف القضاء لوجود مصلحه خاصه بالشخص المعنوي مستقله عن مصلحه الأعضاء المكونين له وتطبيقاً لذلك – محكمة القضاء الاداري في مصر قبلت دعوى مرفوعه من رابطة محصلي بلدية الاسكندريه للدفاع عن مصلحه مشتركة جماعيه تتخلص في " المحافظه على حقوق المحصلين عامةً، بإن تجري ترقياتهم على سند صحيح وفقاً للقانون، لينال كلاً منهم حظهم في الترقيه "[52]. وأقرت المحكمه ايضاً بحق المنظمات النقابيه في الطعن على المصالح الجماعيه لأعضائها، وإذ تعلقت الدعوه " بفئه معينه من هؤلاء العاملين مادام إنها لا تقتصر على أشخاص معينين بذواتهم "[53].

وهذه الحلول القضائيه والتشريعيه، تفرضها قواعد المنطق فالإعتراف بأن الشخص المعنوي له مصالح متميزه عن مصالح اعضائه، يؤدي الى ضرورة إتاحة السبل أمامه للدفاع عن هذه المصالح من خلال مخاصمة القنوات التي تعوق بلوغه أهدافه .

وفي نفس السياق قررت – المحكمه العليه الليبيه بقبول طعن مقدم من مجموعة من الصيادله بإلغاء قرارين إداريين يقضيان بالترخيص لشركتين إقتناء (أو تملك) الصيدليات و إدارتها حيث قضت المحكمة " بإن المدعيين تجمعهم في هذا الطعن وحدة المصلحة في الدعوى التي تهدف الى مخاصمة قرار معين وجدو فيه مساساً بمصلحتهم الماثلة في المهنة التي ينتمون اليها جميعاً، مما يسوغ رفعهم دعوى واحدة ومن ثم يكون القول بعدم وجود رابطة تسوغ رفعهم دعوى واحدة دفعاً في غير محله "[54].

وبعد أن عرفنا إن المصلحة الشخصية المباشرة و القانونية، أو المشروعة ، اللازم توفرها للطعن بإلغاء القرارات الإداريه، يستوي ان تكون محققه أو محتملة، سواء كانت مادية أو أدبية أو روحية فردية أو جماعية، إذا أن هذه الأوصاف جميعاً ليس من شأنها ان تؤثر في شرط المصلحة الشخصية المباشرة في رفع دعوى الإلغاء .

---

[51]- راجع- حكمها فى الطعن الإداري رقم 2/3ق(قضاء بتاريخ 28-11-1956م فى (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج1 ص56)- وفى نفس المعنى- راجع حكمها فى الطعن الإداري رقم 16/7ق- بتاريخ 22-3-1970م فى المجموعة المفهرسة- ج1-المبادئ الإدارية والدستورية- ص183-رقم (152).

[52]- أنظر د خليفة سالم الجهمى- المرجع السابق- ص189- وانظر د محمد الحرارى- المرجع السابق- ص172ومابعدها.

[53]- راجع –C.E,30 nov.1956,Bakry Djibo,Rec.p.723.

[54]- راجع ذلك وتفاصيل أخري بالخصوص لدى- د ربيع أنور فتح الباب- المرجع السابق-ص 147 ومابعدها.

سادساً : وقت توافر شرط المصلحة :-

الأصل في قانون المرافعات، أن شرط المصلحة يجب توافره وقت رفع الدعوى و استمراره قائماً حتى صدور حكم فيها.وهو متفق عليه بالنسبة لكافة الدعاوي المدنية، وما شابهها من دعاوي الحقوق الشخصية.[55]

ولكن في دعوى الإلغاء قد تتوافر وقت رفع الدعوى، و لكنها تزول اثناء نظرها، فهل يستمر القاضي في نظر الدعوى أم يقضى بعدم القبول؟.

مجلس الدولة الفرنسي يرى أن زوال المصلحة اثناء نظر الدعوى لا يؤدي الى عدم قبولها.[56] وفق هذا الحكم فإن القضاء الإداري الفرنسي استقر على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط. فلا يلزم إستمرارها أثناء نظرها و حتى الفصل فيها.[57] ومعنى ذلك أن الطعن في القرار الإداري بقصد إلغائه يكون مقبولاً إذا توافرت المصلحة عند رفع الدعوى، فإذا انتهت المصلحة فان نظر مجلس الدولة للدعوى يستمر قائماً، إلا أذا كان زوال المصلحة راجعاً إلى زوال عدم المشروعية المتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه، وذلك إذ قامت الإدارة بتصحيح القرار.

إلا ان الفقه والقضاء الإدارى المصري، لم يتخذ موقف موحد بالخصوص، إذ جانب منه، يكتفى بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى بغض النظر عن زوالها بعد ذلك،[58] أو استمرارها حتى الفصل فى الدعوى.

إلا أن محكمة القضاء الإداري عدلت عن موقفها، وأتجهت الى ضرورة وجود المصلحة وقت رفع الدعوى وأستمرارها حتى الفصل فى الدعوى حيث قضت بأن" المصلحة هى مناط الدعوى، وأنه يتعين توافرها وقت رفع الدعوى، وأستمرار وجودها مابقيت الدعوى قائمة...."[59]، والمحكمة الإدارية العليا أيضا، أتخذت نفس الأتجاه والذى ينادى بضرورة أستمرار المصلحة لحين الفصل فى الدعوى.[60]

---

[55]- من الفقه المصري المؤيدى لمسلك الدولة الفرنسى- د مصطفى ابوزيد فهمى- قضاء الإلغاء- طبعة سنة2011- ص66 ومابعدها- وأيضاً د ماجد الحلو- القضاء الإداري- طبعة سنة 1985م- ص302- ووسعد عصفور ومحسن خليل- القضاء الإداري- دون سنة-ص384- ومن أحكام القضاء حكم محكمة القضاء الإداري- فى القضية رقم 1323 لسنة7 قضائية- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة- السنة التاسعة- ص39.

[56]- أنظر حكمة محكمة القضاء الإداري- جلسة 18يناير سنة 1955- مجموعة السنة التاسعة ص243.

[57]- راجع أحكامها بالخصوص: -

من المحكمة الأدارية العليا- 14-4-1987م- م (32)-ص 110- وايضاً حكمها بتاريخ 11-2-1989م- م(34)- ص541- وكذلك حكمالمحكمة الإدارية العليا بتاريخ-24 مارس-سنة1963- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة- السنة الثانية- ص925-وأيضاً حكمها فى الطعن رقم(166) لسنة 27ق-بتاريخ 9-11-1986م- مشار له لدى د عمر محمد.

[58]- راجع حكمها- بتاريخ 8-3-1970م- فى الطعن الإداري-7/11ق- مجلة المحكمة العليا-السنة الأولى- العدد الأول- ص11.

[59]- أنظر حكمها- فى 27-2-1980م فى طعن أداري رقم 3/1ق- مجلة المحكمة العليا- السنة السادسة- العدد الثالث-ص 64- وكذلك حكمها بتاريخ 3-6-1984م- طعن غداري رقم 25/3ق- مجلة المحكمة العليا- السنة الحادية والعشرون- العدد الثالث-ص15. ومن الفقه الليبي راجع- د محمد عبدالله الحرارى- المرجع السابق- ص172 ومابعدها- وأيضاً- د عمر محمدالسيوي- المرجع السابق- ص200ومابعدها- وكذلك د خليفة سالم التليسي-مرجع سابق- ص191 ومابعدها.

[60]- أنظر د الكونى علي أعبودة- مرجع سابق- ص32-وفى نفس المعنى راجع- د أحمد عمر بوزقية- مرجع سابق-ص132-وكذلك د مسعود علي محمد بلقاسم- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي- بدون ناشر- بدون سنة- ص284- وراجع حكم المحكمة العليا- الطعن المدنى رقم- 12/38ق- جلسة 1967/2/11م- المجموعة المفهرسة- ج4- القسم الأول- ص430.

وفى ليبيا، فالقضاء الإداري يكتفى بتوافر المصلحة يوم رفع الدعوى ولايشترط ضرورة أستمرارها حتى الفصل فيها، تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا" بأن العبرة بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى.... أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى .... لا تأثير له على قبول دعوى الألغاء، ذلك لأن دعوى الألغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين إحداهما خاصة تتعلق برافع الدعوى، والأخري عامة تتعلق بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام"[61].

وأستقرت المحكمة العليا على هذا الأتجاه فى أحكامها حيث قضت فى حكم أخر" بأن العبرة فى قبولها (دعوى الألغاء) هو بتوافر المصلحة الشخصية يوم رفع الدعوى وبصرف النظر عن أستمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها"[62] وبعد دراسته لإحكام المصلحة فى دعوى الألغاء ندرس بالمطلب الثانى شرط المصلحة فى دعوى الألغاء وغيرها من الدعاوى.

المطلب الثاني

أوجه الأتفاق والأختلاف بين المصلحة فى دعوى الألغاء وغيرها من الدعاوى

أولاً: - الدعوى المدنية :-

تتفق الدعوى المدنية مع دعوى الألغاء فى القضاء الإداري، بأنه لا دعوى بدون مصلحة وهو مانصت عليه المادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي صراحة فى قولها" لا يقبل أي طللب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"، فالطلب الذى لايحقق أى مصلحة للمدعى يرفض دون بحث فيما أذا كان له أساس قانونى أم لا، والغاية من ذلك هى قطع الطريق على المنازعات الغير جدية أمام المحاكم.[63]

ويتفق فقه القانون الخاص على انه لا يشترط أن تكون المصلحة أقتصادية" أو مالية" وانما تكفى المصلحة المعنوية أو الأدبية، فالقانون يقر عن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى فى مجال المسؤولية التقصيرية، ويجب أن تكون المصلحة راجعة الى صاحب الطلب أو الدفع، أى شخصية ومباشرة وان تكون قائمة وقت رفع الدعوى، ومع ذلك يكتفى بالمصلحة المحتملة أذا كان الغرض من الطلب دفع ضرر محدق أو لتوثيق حق يخشى زوال دليله عن النزاع فيه، هذا ماورد فى المادة الرابعة من قانون المرافعات ومن خلال هذا النص أن المشرع لا يقر أعتبار المصلحة المحتملة كافية لرفع الدعوى وانما قيد ذلك بحالتين، ومن تطبيقاتها فى قانون المرافعات دعوى البطلان الأصلية بالتطبيق لقواعد القانون المدنى، على سبيل المثال وليس الحصر[64]، وهنا تختلف عن دعوى الألغاء

---

[61]- راجع- د أحمد عمر بوزقية- مرجع سابق- ص142 ومابعدها.

[62]- أنظر- د مأمون سلامة- الأجراءات الجنائية فى التشريع الليبي- الجزء الأول- الطبعة الثانية- سنة2000م- منشورات مكتبة جامعة الزاوية- ليبيا- ص40.

[63]- أنظر- د مأمون سلامة- مرجع سابق- ص 43.

[64]- راجع- د أحمد عمر بوزقية- مرجع سابق- ص142 ومابعدها.

.

فى القضاء الإدارى والتى تقبل المصلحة المحتملة كاساس لرفع الدعوى .والتى يجب ان يقرها القانون[65].

ولا يشترط فى الدعوى المدنية حتى تتحقق المصلحة الشخصية والمباشرة، ان يكون هناك انتهاك لحق برافع الدعوى فى مصالحه الخاصة، فلا يجوز أن ترفع دعوى للمطالبة بحق للغير مالم تكن له الولاية على صاحب الحق.

فلا يجوز لأحد المتضررين من عمل غير مشروع ان يرفع دعوى مطالباً بالتعويض لجميع المتضررين، وأنما يجب أن تقتسر دعواه على طلب التعويض لنفسه.

ثانياً : الدعوى الجنائية:-
الدعوى الجنائية وفق القانون الليبي هى مجموعة من الأجراءات تتخذ من وقت أخطار النيابة العامة لوقوع جريمة حتى صدور حكم نهائى فاصل فيها سواء بالأدانة أو البراءة.[66]

والدعوى الجنائية غير قابلة للتنازل مما يعنى أنها ملك للدولة تباشرها بواسطة النيابة العامة، لتحقيق مصلحة المجتمع ككل، ومن هنا جاءت خاصية عدم التنازل عنها حيث من حق المجنى عليه التنازل عن حقه الشخصى ولا يملك التنازل عن الحق العام، لذلك فأن قرار النيابة العامة بالتنازل عن الدعوى يقع باطلاً ولا يكتسب المتهم أى حقوق(66)، فالطعن فى الدعوى الجنائية مشروط بتوافر عنصر المصلحة فى الطعن فاذا انتفت المصلحة فى الطعن كان غير مقبول، ولذلك لايقبل الطعن من المتهم إذا كان قد حكم ببراءته، وذلك لإستيفاء شرط المصلحة لديه.

ومن هنا قد تتفق الدعوى الجنائية مع دعوى الألغاء فى القضاء الإداري فيما يتعلق بأنتفاء شرط المصلحة أثناء السير فى الدعوى، ففى الدعوى الجنائية إذا انتفت مصلحة الطاعن بالتنازل عن حقه الشخصى فى الدعوي، يبقى الحق العام قائماً فى الدعوى، وتباشره النيابة العامة ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق.

أما فى دعوى الألغاء فى القضاء الإداري، يشترط القضاء وجود المصلحة الشخصية المباشرة عند رفع الدعوى، فلا تقوم إلا بها، وإذا أنتفت المصلحة الشخصية والمباشرة أثناء السير فى الدعوى لاتنتهى الخصومة بل يستمر القضاء فى نظر الدعوى إستناداً إلى ان موضوع الدعوى هو قرار غير مشروع، فإذا أنتفت المصلحة الشخصية للطاعن تبقى المصلحة العامة وهى الحفاظ على مبدأ المشروعية فى اعمال وتصرفات الإدارة.

---

[65]- راجع فى ذلك- فتحى منصور الفيتوري- بحث بعنوان"مدى أختصاص المحكمة العليا للرقابة على الدستورية"-منشورات شبكة المعلومات الدولية- تاريخ الأطلاع-2018/1/8م- وكذلك راجعبشكل موسع ومفصل- د سلوى الدغيلى-"خصوصية النموذج الليبي في القضاء الدستوري-مقارنة مع النموذج الفرنسي"- رسالة دكتوراة مقدمة بجامعة باريس الأولى السوربون- 20 يناير 2009م.

[66]- أنظر- د مأمون سلامة- الأجراءات الجنائية فى التشريع الليبي- الجزء الأول- الطبعة الثانية- سنة2000م- منشورات مكتبة جامعة الزاوية- ليبيا- ص40.

ثالثاً : الدعوى الدستورية

هى دعوة قضائية تتمثل شروط قبولها كأى دعوى دعوة قضائية اخرى، إلا أن الدعوى الدستورية لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى- ويلزم لقبولها مايشترط لقبول كافة الدعاوى وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث يشترط لقبولها شرط الصفة وشرط المصلحة-

فشرط المصلحة/

يتطلب كقاعدة عامة يطبق عليه مايطبق على باقى الدعاوى وفقاً للقاعدة المعروفة (لامصلحة فلا دعوى) وهذه قاعدة قائمة بالنسبة للدعوى الدستورية شأنها فى ذلك شان الدعاوى العادية والإدارية، فإذا أنتفت المصلحة أنتفى الحق فى تحريك الدعوى وتعيين الحكم فى عدم قبولها، والمصلحة يجب أن تكون مصلحة شخصية مباشرة وحالة، وقد تكون مصلحة مادية أو أدبية، ونظراً للطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية فى طبيعة تحريكها والذى يتطلب أن يسبقه دفع امام المحكمة التى تنظر للموضوع، فهذ الدفع يجب أن يحقق لصاحبه مصلحة فيه، فلا يقبل دفع من غير صاحب مصلحة فيه، كذلك فأن المصلحة فى الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، هذا عن بعض خصوصية شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية.

أما فيما يتعلق بشرط الصفة والأهلية/

فلا يوجد فرق بين هذين الشرطين أو بينهما وغيرهم فى الدعاوى العادية فى قانون المرافعات أو قانون القضاء الإداري، نستخلص من ذلك أن شرط المصلحة والصفة فى الدعوى الدستورية لا تختلف كثيراً عنها فى دعوى الإلغاء فى القضاء الإداري، والأختلاف فيما يتعلق بطبيعة وخصوصية الدعوى الدستورية وطريقة تحريكها التى تختلف بشكل كبير عن دعوى الإلغاء فى القضاء الإداري[67].

---

[67]- راجع فى ذلك- فتحى منصور الفيتوري- بحث بعنوان"مدى أختصاص المحكمة العليا للرقابة على الدستورية"-منشورات شبكة المعلومات الدولية- تاريخ الأطلاع-2018/1/8م- وكذلك راجعبشكل موسع ومفصل- د سلوى الدغيلى-"خصوصية النموذج الليبي في القضاء الدستوري-مقارنة مع النموذج الفرنسي"- رسالة دكتوراة مقدمة بجامعة باريس الأولى السوربون- 20 يناير 2009م.

الخاتمـــــــــة

تناولنا فى هذه الدراسة الطبيعة القانونية لشرط المصلحة فى دعوى الألغاء، من حيث مفهوم الدعوى – شرط المصلحة – أيضاً ضابط المصلحة فى دعوى الألغاء وغيرها من الدعاوى، وشرط توفر مصلحة شخصية ومباشرة فى رافع دعوى اللغاء يعتبر من شروط قبول الدعوى فاذا أنتفى وجود هذا الشرط عند رفع الدعوى حكم القاضى بعدم قبول الدعوى لأنعدام الدعوى، والمصلحة فى دعوى الألغاء متعددة حيث توسع القضاء الإداري فيها ، فقد تكون مصلحة مادية أو أدبية – مصلحة حالة أو محتملة – وقد تكون مصلحة فردية أو جماعية.

وهناك جانب من فقهاء القانون العام يرون أن المصلحة والصفة شرطين مختلفين ولا توجد رابطة بينهما، إلا ان جانب كبير من القضاء يدمج شرط المصلحة بشرط الصفة ويجعلهم شرط واحد، بل ويشترط القضاء أن تكون المصلحة مشروعة.

وهناك أوجه أتفاق وأختلاف بين دعوى الألغاء فى القضاء الأدارى وغيرها من الدعاوي الأخري، حيث نجد أن هناك أتفاق بين دعوى الألغاء وغيرها من الدعاوى، حيث يجب ان تتوفر المصلحة الشخصية والمباشرة عند رفع الدعوى**(فلا مصلحة فلا دعوى)** سواء كانت إدارية او مدنية او جنائية.

وتختلف فى استمراروجود هذه المصلحة حتى الحكم فى الدعوى، فى دعوى الألغاء لايشترط أستمرارها حتى الفصل فى الدعوى لأن الطعن ضد قرار غير مشروع ، فأذا انتفت المصلحة الشخصية للطاعن تبق المصلحة العامة وهو اقرار مبد المشروعية.

بينما فى الدعوى المدنية يشترط أستمرارها حتى الحكم فى الدعوى، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الأحتياط لدفع ضرر محدق" كدعوى وقف الأعمال الجديدة، وهى أحدى دعاوى الحيازة الثلاث وكذلك دعوى البطلان الأصلية" أو الأستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه(ومنه على سبيل المثال " دعوى أثبات حاله أو دعوى سماع شاهد...."
وفى الدعوى الجنائية تتفق دعوى الألغاء مع الدعوى الجنائية اذا انتفت المصلحة الشخصية للطاعن بالتنازل عن حقه الشخصى لا تسقط الدعوى وتبقى المصلحة العامة لحماية المجتمع قائمة والممثل عنها النيابة العامة والتى لا يحق لها التنازل عنها .

وبالنسبة لدعوى الألغاء تختلف عن الدعوى الدستورية فى طبيعة الدعوى الدستورية والتى تختلف فى أجراءات وطريقة الدفع بالدعوى الدستورية، وان اتفقت فى ضرورة او توفر شرط المصلحة فى الطعن.

والله الموفق....

Journal of Legal Studies

Published By Faculty Of Law Benghazi University

BENGHAZI UNIVERSITY PRESS

NO:20 February 2018

www.journal-legal-studies.net